

التصنيفات: بريد واتصالات سلكية ولاسلكية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٩٧

تاريخ التشريع: ١٩٧٣/٢٦/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون البريد رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٧٦ | تاريخ: ١٩٧٣/١٠/٩ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ٤٦١

احتكار البريد ونقله

المادة ٣

- ١ - ينحصر بالمصلحة نقل المواد البريدية في كافة أنحاء الجمهورية العراقية بواسطة البريد ووسائل النقل المختلفة وبالأساليب التي تقررها، باستثناء الحالات التالية:
 - أ - المراسلات المرسلة إلى أماكن غير مشمولة بالخدمات البريدية.
 - ب - المراسلات المرسلة مع صديق خاص يسلمها أثناء سفره إلى الشخص الموجهة إليه بدون أجر أو منفعة لقاء نقلها أو تسليمها.
 - ج - المراسلات الخاصة بشطون المرسل أو المرسل إليه مع ساع خاص.
 - د - أوراق التفويض التي يحملها الأشخاص والمراسلات الخاصة بالطابع والأموال المدرجة فيها بدون أخذ أجر أو منفعة لقاء استلامها أو نقلها أو تسليمها.
 - هـ - الأوراق الخاصة بأشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره.
- ٢ - لا يجوز لأي شخص أن يجمع المراسلات لأجل إرسالها بواسطة غير واسطة البريد عدا ما نص عليه في هذه المادة.

مخالفات الاحتكار البريدي

المادة ٤

- يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون قيام الأشخاص الآتي ذكرهم بجمع المراسلات البريدية لأجل نقلها أو تسليمها ولو بدون أجر أو منفعة وذلك في أي محل أسست فيه المواصلات البريدية داخل الجمهورية العراقية:
- ١ - من يمارس حق الانحصار المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون دون تفويض من المصلحة.
 - ٢ - أي موظف أو عامل في سفينة أو طائرة أو أية مركبة يحتفظ بما معه من مواد بريدية ولا يسلمها فور وصوله إلى أقرب دائرة بريد.
 - ٣ - من يتعهد بنقل الركاب والبضائع ومساعدوه ووكلاؤه وتستثنى من ذلك المراسلات والأوراق المختصة بالبضائع والأموال الموجودة في مركباتهم فقط.
 - ٤ - من يرسل مراسلات بريدية تحتوي على مراسلات أخرى موجهة إلى شخص أو أشخاص خلاف المرسلة إليه أو القاطنين معه.
 - ٥ - من يضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات أو طرود أو غيرها بقصد التهريب من الأجور أو الرسوم البريدية المستحقة على هذه المراسلات.

سرية المراسلات البريدية

المادة ٥

- ١ - سرية المراسلات البريدية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن أو في الأحوال التالية:
 - أ - المواد البريدية التي يتقرر اهمالها وفق تعليمات يصدرها الوزير.
 - ب - المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص.
 - ج - في الأحوال الأخرى التي يجيز فيها أي قانون آخر الإطلاع على محتويات المواد البريدية.
- ٢ - لا يجوز ضبط المواد البريدية ولا توقيف تسليمها إلا بناء على طلب من السلطات المختصة المخولة قانونا وعلى تلك السلطات إذا فضت المواد أن توضح عليها بانها فضت بمعرفتها وأن تعيدها بعد استنفاد الغرض ضبطت من أجله ان لم تصدر أو تحجز بقرار.

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر :
- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف بريد فتح أو تلف أو أعدم أو عبث أو أخفى بسوء نية أية مادة بريدية أودعت أو سلمت إلى الدوائر البريدية أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته المادة البريدية أما إذا كان الفاعل من غير موظفي البريد كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
 - ٢ - يعاقب كل من خالف أحكام المادتين الرابعة والرابعة عشرة من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل مثلى الاجور البريدية المستحقة للمصلحة.
 - ٣ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع عمدا متفجرات أو مفرقعات في احدى المواد البريدية أو في كيس أو صندوق بريدي بقصد الاضرار بأي شخص أو بالملكات وتكون عقوبته الاعدام إذا نتج عن الفعل قتل شخص أو أكثر.
 - ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار و بكلتا العقوبتين من صنع أو نشر أو استعمال بطاقة الهوية البريدية للبلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي وليس له حق باستعمالها أو ساعد أو حرض على صنعها وكان ذلك كله بقصد الغش.
 - ٥ - تعتبر المادة البريدية المرسلة بواسطة البريد ملكا لادارة البريد والبرق وذلك في جميع التعقيبات الجزائية عن أي جرم مرتكب بخصوصها.